

كلمة سعادة خليفة خميس مطر الكعبي

ممثلاً لمنظمة أصحاب الأعمال الدولية في مؤتمر القاهرة من ٢٢ - ٢٤/١٠/٢٠١٢م

سعادة / رئيس المؤتمر

أصحاب السعادة

السيدات والسادة

الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

يسعدني ويشرفني أن أتحدث إليكم اليوم نيابةً عن المنظمة الدولية لأصحاب الأعمال ، وأستهل حديثي بتوجيه الشكر إلى المكتب الإقليمي للدول العربية لمبادرته إلى عقد هذه الندوة المهمة، ودعوته المنظمة الدولية لأصحاب العمل إلى المشاركة بها، ناقلاً إليكم تحيات أعضاء مجلس إدارة المنظمة وتمنياتهم لكم بالنجاح والتوفيق في تحقيق أهداف أولى الورشات الحوارية ثلاثية الأطراف في شأن الإتفاقية رقم ١٨٩ في منطقتنا العربية.

إننا نعي تماماً أهمية إستمرار الحوار ثلاثي الأطراف حول الإتفاقية رقم ١٨٩ بشأن العمالة المنزلية، من أجل أن نستكمل ما أنجزناه في الدورة ال ١٠١ لمؤتمر العمل الدولي في يونيو من هذا العام ،ونتغلب على التحديات الماثلة أمامالتوافق بين مكونات منظمة العمل الدولية الثلاثة بشأن ما يتطلبه تطبيق هذه الإتفاقية على أرض الواقع، مؤكداً في هذا الصدد

أن مثل هذا التوافق هو وحده كفيل بالإنقال بهذه الإتفاقية إلى حيز التنفيذ الفعلي، أخذاً بعين الإعتبار المصالح المشروعة للعمال المنزليين، وأرباب العمل المنزلي ، وحق الطرفين بالحماية القانونية، وإعتبرات السيادة والمصلحة الوطنية في سعي الحكومات إلى تطوير أنظمتها التشريعية.

ولعله من المهم أن نشير في هذا السياق إلى أن أصحاب الأعمال قد أكدوا خلال مداخلاتهم في الدورتين الأخيرتين لمؤتمر العمل الدولي على ما يلي:

أولاً- ينبغي على الحكومات أن تجري تقيماً شاملاً ومتأنياً لواقع وظروف العمل المنزلي، وللإطار التشريعي الوطني الذي ينظمه وما تفرضه المصادقة على إتفاقية العمل المنزلي من تغيير أو تعديل في هذا الإطار التشريعي على المديين القصير والبعيد، وذلك قبل النظر في المصادقة أو إتخاذ قرار بشأنها؛

ثانياً - إن أي تشريع خاص بتنظيم العمالة المنزلية ينبغي أن يراعي، وفي آن واحد، حقوق العمال المنزليين وإحتياجات العائلات التي تلجأ إلى إستخدام العمالة المنزلية، كما أن بيئة العمل المنزلي لها أوجه إختلاف رئيسية مع بيئة العمل في المنشآت التجارية، مما يجعل تطبيق معايير وشروط العمل العادي في بيئة المنزل دون الأخذ بعين الإعتبار خصوصية هذه الأخيرة غير قابل للتحقيق.

ثالثاً - إن أحكام الإتفاقية تفسح المجال لتطوير متدرج في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بساعات العمل المنزلي، والسلامة والصحة المهنية والحماية الإجتماعية، ويناشد أصحاب

الأعمال الحكومات على إعتداد مبدأ التدرج هذا، سواء تعلق الأمر بجهود تطوير منظومة التشريعات العمالية الوطنية فحسب، أو إرتبط بأفق الإستعداد للمصادقة على الإتفاقية.

رابعاً- أن الحوار الغني الذي شهدته الدورتان الأخيرتان لمؤتمر العمل الدولي سلط الضوء على مجموعة من التدابير والإجراءات العاجلة التي يمكن للحكومات أن تتخذها لتعزيز الحماية القانونية للعمال المنزليين، خاصة فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والحق باللجوء إلى القضاء، وشكّل مدخلاً لصياغة أطر تفاهم بين الدول المرسلة والمستقبلة للعمالة المنزلية، دون الحاجة إلى إنتظار قرار بالمصادقة على الإتفاقية. وقد اعلن أصحاب الأعمال مراراً أنهم على كاملاً لإستعداد لدعم مثل هذه التدابير والإجراءات؛

خامساً- أنه، وفي إطار الحوار ثلاثي الأطراف بشأن الإتفاقية رقم ١٨٩ ومستقبلها، فإن منظمات أصحاب الأعمال هي المؤهلة لتمثيل أرباب العمل المنزلي والدفاع عن مصالحهم بفعالية، في مقابل جمعيات الآباء والأمهات وغيرها من تشكيلات المجتمع المدني التي يمكن أن تسهم في رعاية مصالح أرباب المنازل إلا أنها لا تمتلك، في حقيقة الأمر، الخبرة والموارد التي تمتلكها منظمات أصحاب الأعمال، خاصة تلك الممثلة في المنظمة الدولية لأصحاب الأعمال، والتي تمكّنها من الإضطلاع بمهام التمثيل والتفاوض على المستويين الوطني والدولي.

ويهمني في سياق حديثي أن أتناول سريعاً بعض بنود الإتفاقية رقم ١٨٩ والتوصية رقم ٢٠١ والتي لا زالت، من وجهة نظر أصحاب الأعمال، تحتاج إلى مزيد من التوضيح،

أماً منا في إغناء الحوار وسعياً إلى تعزيز التوافق بين أطراف منظمة العمل الدولية الثلاثة والإرتقاء بالقواسم المشتركة التي تجمعنا.

أولى هذه القضايا تتصل بساعات العمل المنزلي العادية والتعويض عن ساعات العمل الإضافية، حيث جاء في المادة ١٠ من الإتفاقية أنه "ينبغي على الدولة المصادقة أن تتخذ إجراءات لضمان المساواة بين العمال المنزليين وسائر العمال الآخرين فيما يتعلق بساعات العمل العادية والتعويض عن ساعات العمل الإضافية..". إن أصحاب العمل يدعون شركائهم إلى التحلي بقدر عالي من المرونة للتوصل إلى تفسير مشترك لما يعنيه تعبير "المساواة" في هذا السياق، وعلى خلفية الظروف الخاصة للعمل المنزلي، بما يؤسس للإتفاق على صيغة تجمع بين حق العامل المنزلي في تحديد ساعات العمل الذي يتقاضى مقابلها الأجر، من جانب، وحاجة رب المنزل إلى جدولة مرنة للعمل المنزلي تستجيب إلى متطلباته، من جانب آخر.

أما القضية الثانية، فتتعلق بما ورد بالفقرة ٢١ من التوصية بشأن قيام الحكومة بترتيب زيارة تفتيشية إلى المنزل تسبق إنتقال العامل المنزلي المهاجر إلى دولة الإستقبال، وإلتحاقه بالعمل، وإرتباط هذه الفقرة بالمادة رقم ١٧ من الإتفاقية الخاصة بتفتيش العمل، ولأصحاب الأعمال موقف واضح في هذا الشأن، حيث نرى أن مثل هذا الإجراء غير مبرر، من حيث صعوبة تحديد نطاق هذا التفتيش، وإصطدامه المحتمل مع حرمة المنزل العائلي وأثره المحتمل في تأخير أو تعطيل إلتحاق العامل بعمله.

وعلى نحو أوسع، فإن أصحاب العمل يرون أن مسألة تفتيش العمل المنزلي، والذي شكّلت إحدى أكثر المواضيع خلافية إبان نقاشات الدورة الأخيرة لمؤتمر العمل الدولي الذي اعتمدت في نهاية أعمالها الإتفاقية وتوصيتها، إن أصحاب العمل يعتبرون أن صيانة حرمة المنزل، وحق العائلة في تحديد من ترصّبواستقبالهم، هما من الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن. وإنطلاقاً من ذلك، وإستناداً إلى نص المادة ١٧ من الإتفاقية التي لا تعتبر التفتيش ملزماً، فإن أصحاب الأعمال يناشدون الحكومات بالإحجام عن إستعمال التفتيش المنزلي كوسيلة رقابية والإستعاضة عنه بوسائل أخرى.

لا شك أن هناك جوانب أخرى من الإتفاقية تستحق أن نتوقف أمامها على مدى الأيام الثلاثة القادمة للمزيد من النقاش والتوضيح، وإني أتطلع إلى المشاركة في هذا النقاش سعياً إلى تعزيز اللحمة بين مكونات منظمة العمل الدولية وهو ما سعت إليه دوماً المنظمة الدولية لأصحاب العمل، وأغتتم هذه الفرصة لإعادة التأكيد على إلتزامنا بنهج الحوار المسؤول على قاعدة الحفاظ على حقوق ومكتسبات أعضائنا والتمسك بتوازن مصالح مكونات منظمة العمل الدولية الثلاثة وتوازن أدوارها والذي يعدّ صمّام الأمان والشرط الأساسي لإستمرار تقدم المنظمة وإزدهارها.

متمنياً لكم جميعاً النجاح والتوفيق،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.